

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والوجه الثاني لا يجزئه التكفير قبل الحنث .  
قدمه في الرعاية الكبرى .  
واطلقهما الزركشي وتقدم قريبا .  
الثالثة الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .  
الرابعة لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف في المغنى والشارح وغيرهما لا يجزئه لانا تبينا ان الواجب غير ما اتى به .  
قال في القاعدة الخامسة واطلاق الاكثر مخالف لذلك لانه كان فرضه في الظاهر .  
الخامسة نص الامام احمد رحمه الله على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور اذا حنث وهو الصحيح من المذهب .  
وقيل لا يجبان على الفور .  
قال ذلك بن تميم والقواعد الاصولية وغيرهما .  
وتقدم ذلك في اول باب اخراج الزكاة .  
قوله ومن كرر ايمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة .  
يعنى اذا كان موجيها واحدا .  
وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي .  
وذكر ابو بكر ان الامام احمد رحمه الله رجع عن غيره .  
قال في الفروع اختاره الاكثر .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم